ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 19, Vol 7, Year 2 | July 2025 | Muharram 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان

إعداد: الدكتورة / دعد ناصيف القزّي | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في القانون الجنائي | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail : dr.daadazzi@hotmail.com - Daad@institution.edu |

https//:orcid.org0009-0006-2745-0599/ | https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.2

تاريخ الاستلام: 2025/6/28	تاريخ القبول: 2025/7/7	تاريخ النشر: 2025/7/15

للاقتباس: قزي، ناصيف القزّي، المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد السابع، العدد 19، السنة 2، 2025، ص–ص: 49–75. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.2

المُلخّص

يتناول هذا البحث، موضوع المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، موضحًا أسسها القانونيّة والآليّات الدوليّة المكرّسة لمحاسبة الدول التي تقصّر في حماية الحقوق الأساسيّة.

في البداية، أُبرزت الطبيعة القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، التي تفرض التزامات على جميع الدول، بصرف النظر عن سيادتها الداخليّة، وتُكرّس في الوقت ذاته مبدأ الالتزامات نحو المجتمع الدوليّ ككلّ.

تمّ تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين: عالج القسم الأوّل مفهوم المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مُبيّنًا القواعد القانونيّة التي تفرض على الدول واجبات أساسيّة؛ منها الامتناع عن الانتهاك، واتّخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية الأفراد. وتطرّق هذا القسم إلى أشكال المسؤوليّة الدوليّة، من المسؤوليّة المباشرة عن الانتهاكات الجسيمة إلى مسؤوليّة الإهمال في الوقاية والتحقيق والمعاقبة، وكذلك عرض نماذج من الاجتهادات القضائيّة الدوليّة التي كرّست هذه القواعد.

أمّا القسم الثاني، فقد تناول الاتّفاقيّات والهيئات الدوليّة التي تُعتبر ركيزة أساسيّة في نظام الحماية الدوليّة، فاستعرض أهمّ الاتّفاقيّات الدوليّة، مثل العهدين الدوليّين واتّفاقيّة مناهضة التعذيب واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، مُوضحًا نطاق التزامات الدول بموجب هذه النصوص

القانونيّة، كما تطرّق إلى الدور المهمّ الذي تؤدّيه الهيئات الدوليّة؛ مثل مجلس حقوق الإنسان، المحاكم الإقليميّة، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في الرقابة على تنفيذ الالتزامات وضمان المحاسبة عن الانتهاكات.

وفي الختام، أوردنا في البحث أمثلة واقعيّة تُظهر كيف نجحت هذه المنظومة الدوليّة في توثيق الانتهاكات وإدانة مرتكبيها، بالرغم من التحدّيات المستمرّة التي تواجهها بفعل عوامل سياسيّة أو اقتصاديّة أو حتّى ثقافيّة.

يهدف هذا البحث في مجمله إلى إظهار أهمّيّة تعزيز التعاون الدوليّ لإعلاء شأن حقوق الإنسان، وتكريس التزامات قانونيّة تردع الانتهاكات وتضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

الكلمات المفتاح: المسؤوليّة الدوليّة، انتهاكات حقوق الإنسان، الآليّات الدوليّة للمساءلة.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 19, Vol 7, Year 2 | July 2025 | Muharram 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Responsabilité internationale pour les violations des droits de l'homme

Préparé par : Dr. Daad Nassif Al-Qazi | République libanaise

Doctorat en droit pénal / Université islamique du Liban

E-mail : dr.daadazzi@hotmail.com - Daad@institution.edu |

https//:orcid.org0009-0006-2745-0599/ | https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.2

Reçu le : 28/6/2025	**Accepté le :** 7/7/2025	**Publié le :** 15/7/2025

Pour citer cet article: *Al-Qazi, Daad Nassif, Responsabilité internationale pour les violations des droits de l'homme, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 7, Numéro 19, 2025, pp. 49-75. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.2*

Résumé

Cette étude porte sur la responsabilité internationale en matière de violations des droits de l'homme, en exposant ses fondements juridiques ainsi que les mécanismes internationaux mis en place pour sanctionner les États qui manquent à leur devoir de protection des droits fondamentaux. Au départ, l'étude met en lumière le caractère universel des droits de l'homme, qui impose des obligations à tous les États, indépendamment de leur souveraineté interne, tout en consacrant le principe d'engagement envers la communauté internationale dans son ensemble.

La recherche est divisée en deux chapitres principaux. Le premier chapitre traite du cadre conceptuel de la responsabilité internationale en matière de violations des droits de l'homme, en détaillant les règles juridiques qui imposent aux États des obligations essentielles, telles que l'abstention de violations et la mise en place de mesures de protection. Il explore également les différentes formes de responsabilité internationale, allant de la responsabilité directe pour violations graves à celle résultant de la négligence en matière de prévention, d'enquête et de sanction. Ce chapitre présente aussi des exemples de jurisprudence. inter-

nationale ayant consolidé ces principes

Le deuxième chapitre, quant à lui, aborde les conventions et les instances internationales considérées comme des piliers du système de protection internationale. Il présente les principales conventions, telles que les deux pactes internationaux, la Convention contre la torture et la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, en clarifiant l'étendue des obligations qui en découlent pour les États. Il met aussi en avant le rôle crucial des organes internationaux, tels que le Conseil des droits de l'homme, les juridictions régionales et la Cour pénale internationale, dans la surveillance de l'application des engagements et l'assurance de la responsabilité des violations.

Enfin, l'étude cite des exemples concrets qui illustrent la réussite de ce dispositif international à documenter les violations et à condamner leurs auteurs, malgré les défis politiques, économiques et culturels persistants. Dans l'ensemble, ce travail vise à montrer l'importance de renforcer la coopération internationale pour promouvoir les droits de l'homme et consacrer des obligations juridiques qui dissuadent les violations et garantissent que les auteurs ne demeurent pas impunis.

Mots-clés: responsabilité internationale, violations des droits de l'homme, mécanismes internationaux de responsabilisation.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مقدّمة

تُعدُّ حقوق الإنسان من الركائز الجوهريّة التي كرّسها المجتمع الدوليّ منذ منتصف القرن العشرين، من خلال الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والاتّفاقيّات الأساسيّة ذات الصلة؛ إلّا أنّ واقع العلاقات الدوليّة، والتداخلات السياسيّة والاقتصاديّة، يؤدّي إلى انتهاكات متكرّرة لهذه الحقوق، تُرتكب في كثير من الأحيان من قِبل الدول نفسِها أو من قِبل أطراف أخرى خاضعة لسيطرتها. وتثير هذه الانتهاكات مسألة قانونيّة ذات أهمّيّة بالغة، هي المسؤوليّة الدوليّة التي تترتّب على الدولة أو أيّ كيان دوليّ، جرّاء إخلاله بالالتزامات المستقرّة في القانون الدوليّ.

إنّ المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان ليست مجرّد نظريّة قانونيّة؛ بل هي وسيلة لحماية الكرامة الإنسانيّة، ولإعادة الاعتبار إلى الضحايا، ولردع المخالفين. وتشمل هذه المسؤوليّة أبعادًا متعدّدة؛ فهي تُحمِّل الدولة، بصفتها القانونيّة، عبء الالتزام باحترام وصون حقوق الإنسان، وتفتح الباب – في حال الإخلال بهذا الالتزام– أمام مساءلتها ومطالبتها بجبر الضرر، كما أنّها تستند إلى منظومة قانونيّة متكاملة، تجمع بين الاتّفاقيّات الدوليّة، والاجتهادات القضائيّة، والمبادئ العرفيّة التي ترسّخت في ضمير الأسرة الدوليّة.

إذًا تتمثّل أهمّيّة هذه الدراسة في تسليط الضوء على الإطار القانونيّ للمسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحليل فعّاليّة آليّات المساءلة الدوليّة؛ مثل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مع التركيز على التحدّيات السياسيّة والقانونيّة التي تواجه تطبيق هذه الآليّات، بالإضافة إلى استكشاف تأثير العصر الرقميّ على طبيعة الانتهاكات وآليّات الحماية، ممّا يسهم في تطوير الفقه القانونيّ الدوليّ، ويقدّم توصيات عمليّة لتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العالميّ.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ هذا البحث يطرح الإشكاليّة التالية: هل تستطيع الآليّات الدوليّة تحقيق مساءلة فعّالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، في ظلّ تحدّيات السيادة الوطنيّة والثغرات القانونيّة، وتأثير التكنولوجيا؟

وانطلاقًا من ذلك، يأتي هذا البحث ليسلّط الضوء على فعّاليّة المسؤوليّة ويحدّد الثغرات القانونيّة والسياسيّة وغيرها من الثغرات.

لذلك ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأوّل: الإطار القانونيّ للمسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث نعالج فيه التعريف بمفهوم المسؤوليّة الدوليّة وأساسها في القانون الدوليّ، مع إبراز أهمّ الاتّفاقيّات الدوليّة التي تنظّم هذا الجانب، ودور الهيئات والآليّات الدوليّة التي تُعنى برصد وتطبيق هذه الالتزامات.

القسم الثاني: تطبيقات وآليّات المساءلة الدوليّة؛ ونعرض فيه أمثلة واقعيّة لانتهاكات حقوق الإنسان

التي خضعت للمساءلة الدوليّة، مع التطرّق إلى الصعوبات التي تعترض هذه المساءلة؛ كالاعتبارات السياسيّة والتحدّيات القانونيّة، ونناقش أيضًا الأدوات المتاحة لتفعيل هذه المسؤوليّة وضمان حقوق الضحايا.

بهذا التقسيم، نسعى لتقديم معالجة شاملة وواضحة لهذا الموضوع الحيويّ، بما يسهم في إثراء الفهم القانونيّ، ويعزّز جهود حماية حقوق الإنسان وصونها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القسم الأوّل: الإطار القانونيّ للمسؤوليّة الدوليّة

في إطار دراسة موضوع المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، من الضروريّ التطرّق أوّلًا إلى الإطار القانونيّ الذي ينظّم هذه المسؤوليّة؛ إذ يشكّل هذا الإطار، الأساس الذي يستند إليه المجتمع الدوليّ في مساءلة الدول أو الكيانات الدوليّة عن الأفعال التي تُخلّ بالتزاماتها المقرّرة لحماية الحقوق الأساسيّة للأفراد.

وانطلاقًا من هذه الأهمّيّة، ارتأينا تقسيم هذا القسم إلى فصلين متكاملين، يسهم كلٌّ منهما في إيضاح معالم الإطار القانونيّ للمسؤوليّة الدوليّة:

الفصل الأوّل: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة وأساسها القانونيّ؛ حيث نُعرّف فيه بمفهوم المسؤوليّة الدوليّة، ونتناول تطوّرها التاريخيّ وأسسها القانونيّة، وفقًا لأحكام القانون الدوليّ.

الفصل الثاني: الاتّفاقيّات والهيئات الدوليّة الضامنة لحماية حقوق الإنسان؛ حيث نسلّط الضوء على النصوص والاتّفاقيّات الدوليّة التي تنصّ على الالتزامات بحماية حقوق الإنسان، ونبيّن الدور الذي تضطلع به الهيئات الدوليّة المتخصّصة في مراقبة هذه الالتزامات وضمان تنفيذها. ومن خلال هذا التقسيم، نسعى إلى بناء فهم شامل وعميق للمنظومة القانونيّة الدوليّة ذات الصلة، وإبراز التزامات الدول ومسؤوليّاتها في صون حقوق الإنسان وصيانتها.

الفصل الأوّل: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة وأساسها القانونيّ

تُشكّل المسؤوليّة الدوليّة محورًا أساسيًّا في هيكل النظام القانونيّ الدوليّ؛ إذ تؤسّس القواعد التي تُحمّل الدول أو الكيانات الدوليّة تبعات الأفعال التي تُخلّ بالتزاماتها الدوليّة. وتكتسب هذه المسؤوليّة أهمّيّة خاصّة حينما تمسّ انتهاكات حقوق الإنسان، بالنظر إلى طابع هذه الحقوق الذي يتجاوز الطابع الداخليّ ليبلغ حدّ الالتزام الجماعيّ للدول.

أوّلًا: تعريف المسؤوليّة الدوليّة وموقعها في النظام القانونيّ الدوليّ

عرّفت لجنة القانون الدوليّ المسؤوليّة الدوليّة في مشروعها الشهير «مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا» (2001)، بأنّها:

«النتيجة القانونيّة المترتّبة على فعل أو امتناع غير مشروع دوليًّا يُنسب إلى الدولة ويخلّ بالتزاماتها الدوليّة». وقد أكّدت محكمة العدل الدوليّة هذا التعريف في قضيّة مضيق كورفو[1]، حيث اعتبرت أنّ «الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تنتهك التزاماتها الدوليّة سواء صدرت عنها مباشرة أو عن أشخاص خاضعين لسيطرتها».

(1) (Corfu Channel Case, 1949)

ثانيًا: الأساس القانونيّ للمسؤوليّة الدوليّة

تنبع المسؤوليّة الدوليّة من قاعدة راسخة في القانون الدوليّ، وهي:

1- عدم الإضرار بالآخرين (sic utere tuo ut alienum non laedas)

2 – وجوب احترام الالتزامات الدوليّة، سواء نشأت هذه الالتزامات من اتّفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، أو من القواعد العرفيّة المستقرّة.

أشار الفقيه أنطونيو كاسيسي إلى أنّ «المسؤوليّة الدوليّة ليست إلّا النتيجة الطبيعيّة للانتهاك، فهي تربط بين الخطإ والجزاء في إطار القانون الدوليّ».

ثالثًا: عناصر المسؤوليّة الدوليّة

1 – وجود التزام دوليّ

الالتزامات الدوليّة قد تكون تعاقديّة (المعاهدات) أو عرفيّة (الأعراف الدوليّة). مثلًا: التزام الدولة بعدم ممارسة التعذيب مستمدّ من كلٍّ من اتّفاقيّة مناهضة التعذيب (1984) ومن القواعد العرفيّة الراسخة التي تحظّر التعذيب.

- ارتكاب فعل غير مشروع دوليًّا
- الفعل غير المشروع قد يكون:

أ – عملًا إيجابيًّا (كالقيام بعمليّة تطهير عرقي ضدّ مجموعة سكّانيّة)

ب – امتناعًا عن عمل (كفشل الدولة في منع انتهاكات جسيمة). وقد أكّدت محكمة العدل الدوليّة هذا المبدأ في قضيّة قصف مصنع نيكاراغوا[1]، حيث رأت أنّ الدعم الأمريكيّ للمتمرّدين ضدّ حكومة نيكاراغوا يمثّل انتهاكًا للالتزامات الدوليّة بعدم التدخّل.....

2- رابطة السببيّة

يجب وجود علاقة سببيّة مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه. ففي قضيّة سور[2] الجدار الفاصل، حمّلت محكمة العدل الدوليّة إسرائيل المسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيّين نتيجة بناء الجدار.

3- إسناد الفعل إلى الدولة أو الكيان الدوليّ

يجب أن يكون الفعل صادرًا عن:

(1) في قضيّة قصف مصنع نيكاراغوا

(2) Legal Consequences of the Construction of a Wall,2004

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1- أجهزة الدولة (السلطة التنفيذيّة، العسكريّة، الشرطة).

2- أشخاص أو كيانات تخضع لرقابة الدولة الفعليّة أو التوجيه المباشر.

وحتّى الأفعال المرتكبة من قِبل جهات خاصّة إذا كانت الدولة عاجزة أو متواطئة.

رابعًا: الطبيعة المزدوجة للمسؤوليّة الدوليّة

تنقسم المسؤوليّة إلى:

1 – **مسؤوليّة دوليّة مدنيّة:** تُرتّب التزامًا بالتعويض أو الإصلاح. مثلًا: تعويض الضحايا، ردّ الممتلكات المصادرة أو اتّخاذ تدابير عدم التكرار.

2 – **مسؤوليّة دوليّة جنائيّة:** تنشأ في حال الجرائم الدوليّة الخطيرة (الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب)، وقد أقرّت بها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نظام روما الأساسي(1998).

وهي نوعان: مسؤوليّة الدولة عند انتهاكها الالتزامات الدوليّة، ومسؤوليّة الأفراد في الجرائم الدوليّة، كالإبادة الجماعيّة، عبر المحكمة الجنائيّة.

وقد تطوّرت المسؤوليّة وأصبحت تشمل مسؤوليّة الشركات متعدّدة الجنسيّات والجهات غير الدوليّة في انتهاكات حقوق الإنسان بخاصّة في المجال الرقميّ.

خامسًا: أمثلة تطبيقيّة على المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان

مجازر البوسنة (1995): حمّلت محكمة العدل الدوليّة صربيا المسؤوليّة عن فشلها في منع جريمة الإبادة الجماعيّة التي وقعت في سريبرينيتسا، وذلك في قضيّة البوسنة ضدّ صربيا.

الأبارتايد[1] في جنوب إفريقيا: مثّلت انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الأساسيّة، وحُمّلت المسؤوليّة للدولة التي أقرّت سياسة الفصل العنصريّ.

الأزمة الرواندية (1994): بيّنت الممارسة الدوليّة أنّ الدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب على أراضيها إذا لم تتّخذ الإجراءات اللّازمة لحماية السكان.

سادسًا: الآثار القانونيّة المترتّبة على المسؤوليّة الدوليّة

تفرض المسؤوليّة الدوليّة على الدولة المخالفة اتّخاذ الإجراءات التالية:

1 – إصلاح الضرر: إمّا بالتعويض الماليّ أو ردّ الاعتبار

(1) يعرّف نظام الأبارتايد بأنّه فعل لا إنسانيّ يُرتكب في إطار نظام مؤسّس يقوم على القهر والهيمنة المنهجيّة من جماعة عرقيّة أو إثنيّة على جماعة أخرى بنيّة البقاء على ذلك النظام

2 – **الكفّ عن الانتهاك:** وقف الأفعال غير المشروعة فورًا

3 – **ضمانات عدم التكرار:** مثل تعديل القوانين الداخليّة لتتوافق مع الالتزامات الدوليّة

وقد أكّدتها محكمة العدل الدوليّة في قضيّة الجزر الكاريبيّة[1]، حين رأت أنّ التعويض يجب أن يكون كافيًا لإزالة كلّ أثر للضرر.

بعد أن استعرضنا في الفصل الأوّل أسس المسؤوليّة الدوليّة، ينبغي التطرّق الآن إلى العلاقة بين المسؤوليّة الدوليّة والنظام القانونيّ الداخليّ، وذلك من خلال تحليل الكيفيّة التي تتفاعل فيها المسؤوليّة الدوليّة في تطبيقات الأنظمة المحلّيّة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

ويقتضي هذا التحليل، التمييز بين المسؤوليّة الدوليّة للدولة التي تترتب نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدوليّة، والمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة التي تعنى بمسائلة الأفراد بصفتهم الشخصيّة عن الأفعال التي تشكّل انتهاكًا للقانون الدوليّ.

حيث تمثّل هذه المنظومة المؤسّسية الجسر الرابط بين الإطار النظريّ للمسؤوليّة، وتطبيقاتها العمليّة في مجال المساءلة الدوليّة.

الفصل الثاني: الاتّفاقيّات والهيئات الدوليّة

في ظلّ التحدّيات المتزايدة التي تواجه حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدوليّ، برزت الحاجة لوضع أُطر قانونيّة مؤسّساتيّة دوليّة تُلزم الدول بالالتزام بتلك الحقوق، وتُتيح مساءلة الدول التي تنتهكها. لذلك، تتوزّع المسؤوليّة الدوليّة بين مجموعة من الاتّفاقيّات والمواثيق الدوليّة والهيئات الرقابيّة والقضائيّة التي تشكّل منظومة متكاملة لحماية حقوق الإنسان.

أوّلًا– الاتّفاقيّات الدوليّة الأساسيّة في مجال حقوق الإنسان

تُعدّ الاتّفاقيّات الدوليّة بمثابة العمود الفقريّ للمسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تحدّد الحقوق الواجب احترامها وتضع آليّاتٍ للرقابة والمساءلة.

1– « الاعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948

يظلّ الإعلان العالميّ الوثيقة الأكثر تأثيرًا في تاريخ حقوق الإنسان، حيث حوّل المبادئ الأخلاقيّة إلى إطار قانونيّ عالميّ. وبالرغم من كونه غير ملزم عند صدوره، فقد تحوّلت موادّه عبر الزمن إلى قواعد عرفيّة ملزمة، وأصبح مرجعًا أساسيًّا للدساتير والقوانين الوطنيّة والدوليّة. شكّل هذا الإعلان الأساس لجميع الاتّفاقيّات الحقوقيّة اللّاحقة، كما ألهم حركات التحرّر والنضال ضدّ الاستبداد عالميًّا؛ لكنّه يواجه تحدّيات مستمرّة، أبرزها الفجوة بين النصوص والتطبيق، وتأثير

(1) (Guyana v. Suriname, 2007)

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

السياسة الدوليّة على إنفاذ مبادئه.

2- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966 (ICCPR)

يمثّل الوثيقة القانونيّة الملزمة التي تحوّل مبادئ الإعلان العالميّ إلى التزامات فعليّة على الدول الأطراف. يضمن الحقوق الأساسيّة؛ كالحقّ في الحياة وحرّيّة التعبير، وضمانات المحاكمة العادلة، ويُنشئ آليّة رقابة عبر لجنة حقوق الإنسان التي تفحص تقارير الدول وتستقبل شكاوى الأفراد. وبالرغم من قوّته القانونيّة، يواجه تحدّيات في التنفيذ الفعليّ، حيث يتهاون بعض الدول في تطبيق أحكامه أو تنفيذ توصيات اللّجنة، ما يبرز الفجوة بين النصوص الدوليّة والواقع العمليّ.

يتضمّن العهد آليّات للإبلاغ والشكاوى عبر اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان والتي تراقب التزام الدول وتُصدر توصيات ملزمة.

3- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (ICESCR)

يكرّس العهد حقوقًا أساسيّة كالصحّة والتعليم والعمل، ملزمًا الدول بتحقيقها تدريجيًّا بحسب إمكانيّاتها، ويشكّل مع العهد الآخر «الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان»؛ لكنّه يواجه تحدّيات بسبب طابعه التدريجيّ وضعف آليّات إنفاذه مقارنة بالحقوق المدنيّة. تتابع لجنة مختصّة تطبيقه عبر تقارير دوريّة، فيما يسمح بروتوكوله الاختياريّ بقبول شكاوى الأفراد منذ 2013، ممّا يعزّز مساءلة الدول عن انتهاكات هذه الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تُعدّ أساسًا للكرامة الإنسانيّة.

4- «اتّفاقيّة مناهضة التعذيب 1984

تُعرِّفُ الاتّفاقيّةُ التعذيبَ كجريمة دوليّة مطلقة التحريم دون أيّ استثناءات، مُلزِمةً الدول الأطراف بمنعه ومحاسبة مرتكبيه وضمان تعويض الضحايا، وتتميّز بآليّتين رقابيّتين: لجنة تقصّي الحقوق التي تفحص التقارير الدوريّة وتستقبل الشكاوى، ونظام الزيارات الوقائيّة لمراكز الاحتجاز عبر البروتوكول الاختياريّ. وبالرغم من نجاحها في خلق إطار قانونيّ رادع، فإنّها تواجه تحدّيات جسيمة في التطبيق، بحيث لا يزال 70% من الدول الأطراف يوثّق حالات تعذيب، ما يعكس الفجوة بين الحماية النظريّة والواقع الميدانيّ، بخاصّة في ظلّ الصعوبات الإجرائيّة في إثبات الجريمة ومحاكمة الجناة.

5- اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979 (CEDAW)

تُلزم الاتّفاقيّة الدول بضمان المساواة الجندريّة في الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتُعرِّف التمييز ضدّ المرأة بأيّ تفرقة أو تقييد على أساس الجنس. تعتمد آليّة رقابة عبر تقارير دوريّة تقدّمها الدول للجنة «سيداو»، لكنّها تواجه تحدّيات بسبب التحفّظات الكبيرة على موادّها الأساسيّة من بعض الدول، وضعف آليّات إنفاذها على أرض الواقع، ما يحول دون تحقيق المساواة الفعليّة على الرغم من التقدّم التشريعيّ.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

6- الاتّفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ 2006

تُجرِّمُ الاتّفاقيّةُ هذه الممارسة (الاختفاء القسريّ) كجريمة ضدّ الإنسانيّة وتُلزِمُ الدّولَ بمنعها والتحقيق فيها، وتعرِّفُ الاختفاء القسريّ باعتقال أو اختطاف تتّبعه جهات رسميّة أو بدعمها، مع إنكار مصير الضحيّة أو مكان وجوده. تضمن الاتّفاقيّة للضحايا الحقّ في العدالة والتعويض، وتمنح اللّجنة المعنيّة حقّ استقبال شكاوى الأفراد.

بالرغم من أهمّيّتها، تعاني الاتّفاقيّة من محدوديّة التطبيق في مناطق النزاعات، حيث تُسجّل أعلى معدّلات الاختفاء. تشكّل هذه الاتّفاقيّات نظامًا متكاملًا بدءًا من الإعلان العالميّ (1948) الذي وضع المبادئ الأساسيّة، مرورًا بالعهدين الدوليّين (1966) اللّذين كرّسا الالتزامات القانونيّة، وصولًا إلى الاتّفاقيّات المتخصّصة؛ مثل مناهضة التعذيب (1984) وحماية المرأة (1979) والاختفاء القسريّ (2006). وبالرغم من تطوّرها من الإطار العامّ نحو معالجة انتهاكات محدّدة، تعاني جميعها من فجوة تنفيذيّة بسبب تحفّظات الدول وضعف الآليّات الرقابيّة، ما يحول دون تحقيق الحماية الفعليّة، بخاصّة في مناطق النزاعات أو لدى الفئات المستضعفة.

ثانيًا: الهيئات الدوليّة المعنيّة بحماية حقوق الإنسان

تتكوّن المنظومة الدوليّة لحماية حقوق الإنسان من مجموعة من الهيئات التي تعمل على مستويات مختلفة لضمان احترام المعايير الدوليّة، ويمكن تصنيفها إلى:

1- هيئات الأمم المتّحدة الأساسيّة:

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة (UPR)

هو الهيئة الحكوميّة الدوليّة الرئيسيّة التابعة للأمم المتّحدة والمكلّفة بحماية حقوق الإنسان عالميًّا. يتألّف من 47 دولة عضو وينعقد في جنيف، ويملك آليّات مثل الاستعراض الدوريّ الشامل وتعيين مقرّرين خاصّين للتحقيق في الانتهاكات. بالرغم من دوره المحوريّ، فإنّه يواجه انتقادات بسبب التأثير السياسيّ على قراراته وازدواجيّة المعايير في معالجة القضايا.

- اللّجان المختصّة بالاتّفاقيّات الدوليّة

هي هيئات رقابيّة مستقلّة تتألّف من خبراء دوليّين، وتختصّ بمتابعة تنفيذ الاتّفاقيّات الأساسيّة مثل العهدين الدوليّين، واتّفاقيّات مناهضة التعذيب، والتمييز ضدّ المرأة. تعتمد هذه اللّجان على آليّة التقارير الدوريّة للدول الأطراف، كما يتيح بعضها تقديم شكاوى فرديّة عبر بروتوكولات اختياريّة. بالرغم من دورها المحوريّ في تفسير المعايير الدوليّة وتوجيه الدول، فهي تعاني من تحدّيات، كضعف الامتثال للقرارات، وتأثير التحفّظات السياسيّة على فعّاليّتها، ممّا يحدّ من قدرتها على ضمان إنفاذ الحقوق على أرض الواقع.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- الآليّات القضائيّة الدوليّة:

- المحكمة الجنائيّة الدوليّة (ICC)

هي أوّل محكمة دائمة لمحاكمة الأفراد المتّهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولـيّ، وهـي: الإبـادة الجماعيّـة، وجرائـم الحـرب، والجرائـم ضـدّ الإنسـانيّة، وجرائـم العـدوان. تأسّسـت عام 2002 بموجب نظام روما الأساسيّ، ولها اختصاص على الجرائم المرتكبة بعد يوليو 2002.

تختلف عن محكمة العدل الدوليّة بأنّها تحاكم الأفراد وليس الدول. بالرغم من دورها الرائد في محاسبة مجرمي الحرب، فهي تواجه انتقادات بسبب تركيزها على جرائم إفريقيا، وضعف تنفيذ أوامر القبض على المتّهمين من كبار المسؤولين.

- المحكمة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان

هي الهيئة القضائيّة الإقليميّة الفريدة التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان لـ46 دولة أوروبّيّة عضو في مجلس أوروبّا. تأسّست عام 1959 لتنفيذ الاتّفاقيّة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان، وتتميّز بكونها المحكمة الدوليّة الوحيدة التي يقبل فيها الأفراد رفع شكاوى مباشرة ضدّ دولهم. أصدرت أكثر من 20 ألف حكم مُلزِم منذ تأسيسها، وساهمت أحكامها التاريخيّة (مثل قضيّة «دودج ضدّ المملكة المتّحدة» حول حقوق (السجناء) في تطوير معايير حقوق الإنسان في أوروبا. بالرغم من نجاحها النسبيّ، تعاني من تراكم كبير في القضايا (أكثر من 70 ألف قضيّة معلّقة) وتحدّيات في تنفيذ الأحكام من بعض الدول.

- المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب

هي الهيئة القضائيّة الرئيسيّة للاتّحاد الأفريقيّ، تأسّست عام 2006 لحماية حقوق الإنسان عبر تفسير الميثاق الأفريقيّ والفصل في النزاعات. تتميّز بقبولها شكاوى الأفراد والمنظّمات (إذا سمحت الدولة بذلك)، لكنّها تواجه تحدّيات كبيرة أبرزها: محدوديّة الدول التي قبلت اختصاصها (34 دولة فقط من أصل 55)، وضعف تنفيذ أحكامها، ونقص الموارد الماليّة. سجّلت المحكمة إنجازات مهمّة مثل إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول، لكنّ تأثيرها يبقى محدودًا مقارنة بنظيرتها الأوروبّيّة.

3- آليّات الرقابة الخاصّة

هي أدوات مرنة وفعّالة تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تشمل تعيين مقرّرين خاصّين وخبراء مستقلّين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم. تعمل هذه الآليّات على رصد انتهاكات حقوق الإنسان في دول أو قضايا محدّدة (مثل حرّيّة التعبير أو التعذيب).

- زيارات ميدانيّة وتقديم تقارير وتوصيات للدول
- استقبال شكاوى الأفراد والمنظّمات حول انتهاكات جسيمة

بالرغم من الدور الحيويّ لهذه الآليّات في كشف الانتهاكات، تعاني من تحدّيات مثل:

- الرفض من بعض الدول للتعاون أو السماح بالزيارات
- ضعف التنفيذ الفعليّ لتوصياتها
- التأثير السياسيّ على اختيار القضايا المطروحة

ثالثًا: أثر هذه الاتّفاقيّات والهيئات في تأسيس المسؤوليّة الدوليّة

تحدّد هذه الاتّفاقيّات بوضوح الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، وتتطلّب اتّخاذ تدابير وقائيّة، تحقيق العدالة، وتعويض الضحايا. فمثلًا، الفشل في التحقيق في جرائم التعذيب يمكن أن يُعتبر انتهاكًا للاتّفاقيّة ويُفضي إلى مساءلة الدولة، كما أنّ الهيئات الرقابيّة تُمثّل أدوات ضغط دوليّة مهمّة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، عبر التوصيات، التقارير الدوريّة، وإمكانيّة تقديم شكاوى فرديّة، ممّا يزيد من شفافيّة الممارسات الحكوميّة.

رابعًا: أمثلة عمليّة على دور الاتّفاقيّات والهيئات الدوليّة

– محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة. (المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا ICTY)

– الاتّفاقيّة المستندة إليها مبادئ قانون نورمبرغ وقواعد جنيف، حيث أدانت المحكمة *سلوبودان ميلوسيفيتش* (رئيس صربيا) ومسؤولين آخرين بتهمة *الإبادة الجماعيّة* خلال حرب البوسنة، مُرسيةً سابقةً تاريخيّةً في مساءلة القادة السياسيّين.

– قضيّة «الديكتاتور التشيلي بينوشيه» (المحكمة الوطنيّة الإسبانيّة والمبدأ العالميّ)، الاتّفاقيّة المستندة إليها اتّفاقيّة مناهضة التعذيب.

اعتُقل بينوشيه في لندن عام 1998 بطلب من القضاء الإسبانيّ بتهمة تعذيب معارضين، بالرغم من حصانته كرئيس سابق. هذه القضيّة عزّزت *مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة*

ضغط «لجنة سيداو» على السعوديّة لتعديل نظام الولاية، (2018):

الاتّفاقيّة المستندة إلى اتّفاقيّة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو). فبعد انتقادات اللّجنة المتكرّرة، ألغت السعوديّة حظر قيادة المرأة للسيارات عام 2018، كما خفّفت بعض قيود الولاية على السفر والعمل.

– إدانة السودان في قضيّة دارفور: (المحكمة الجنائيّة الدوليّة – ICC)

الاتّفاقيّة المستندة إلى نظام روما الأساسيّ، حيث أصدرت المحكمة مذكّرة اعتقال بحقّ *عمر البشير* (2010) بتهمة جرائم حرب وإبادة، بالرغم من تحدّي تنفيذها بسبب عدم تعاون بعض الدول الأفريقيّة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قرار المحكمة الأوروبّيّة ضدّ روسيا في قضيّة «نافالني.:"(2021)

الاتّفاقيّة المستندة إلى الاتّفاقيّة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان، حيث قضت المحكمة بوجود انتهاك منهجيّ لحرّيّة التعبير والحقّ في محاكمة عادلة، ممّا زاد الضغط الدوليّ على روسيا قبل غزو أوكرانيا.

– تقارير المقرّر الخاصّ حول التعذيب في سجون غوانتانامو: (لجنة مناهضة التعذيب – CAT)

الاتّفاقيّة المستندة إلى اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، حيث كشفت التقارير انتهاكات منهجيّة، ممّا دفع الولايات المتّحدة إلى إغلاق أجزاء من السجن وتعديل سياسات الاستجواب.

هذه الأمثلة تظهر كيف تُترجم النصوص الدوليّة إلى:

1–محاكمات فعليّة (حتّى للرؤساء)

2–تغييرات تشريعيّة (مثل حقوق المرأة)

3–ضغوط سياسيّة (كالعقوبات أو الإدانة الإعلاميّة)

لكنّها أيضًا تكشف التحدّيات، مثل:

1–انتقائيّة التنفيذ (البشير ظلّ حرًّا لسنوات)

2–التأثير المحدود على الدول الكبرى (مثل روسيا أو الصين)

3–البطء في الإجراءات (بعض القضايا تستغرق عقودًا)

إذًا «استنادا» إلى ما تقدّم نرى أنّ النظام الدوليّ لحقوق الإنسان قادر على تحقيق عدالة جزئيّة، لكنّ فعّاليّته الكاملة تبقى رهنًا بالإرادة السياسيّة للدول.

وبعد أن أسسنا في القسم الأوّل الإطار النظريّ للمسؤوليّة الدوليّة من حيث مفهومها وأساسها القانونيّ، ننتقل في هذا القسم إلى حقل التطبيق العمليّ حيث نتناول آليّات المساءلة الدوليّة التي تجسّد هذا المفهوم نظريًّا على أرض الواقع، مع تحليل مدى فعّاليّتها في تحقيق العدالة الدوليّة وكيفيّة تجاوز التحدّيات السياسيّة والقانونيّة التي تعترض سبيلها.

القسم الثاني: تطبيقات وآليّات المساءلة الدوليّة

يشكّل موضوع المساءلة الدوليّة في مجال حقوق الإنسان حجر الزاوية في سعي المجتمع الدوليّ إلى تكريس مبادئ العدالة والإنصاف، والحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب التي ما زالت ترهق الضحايا وتفاقم معاناتهم. لقد أفرزت العقود الأخيرة تطوّرًا ملحوظًا في مسارات هذه المساءلة، سواء عبر محاكم جنائيّة دوليّة أو من خلال لجان تقصّي الحقائق وآليّات التحقيق الأمميّة، ما أتاح إرساء سوابق قضائيّة وتجارب تُعدّ مرجعًا للعدالة الدوليّة.

غير أنّ هذه الجهود لم تنجُ من صعوبات سياسيّة وقانونيّة أعاقت في كثير من الأحيان تفعيلها الكامل، وكشفت عمق التحدّيات التي تعترض مسار العدالة. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الشائك، يُعالَج هذا القسم في فصلين متكاملين.

الفصل الأوّل: يُخصّص لتطبيقات المساءلة الدوليّة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، ويستعرض أمثلة عمليّة تكشف دور هذه الآليّات في محاسبة الجناة وإنصاف الضحايا.

الفصل الثاني: يتناول الصعوبات والاعتبارات السياسيّة والقانونيّة التي تحدّ من فعّاليّة هذه المساءلة ويُناقش الأدوات والآفاق المتاحة لتعزيزها.

من خلال هذين الفصلين، نرصد مسار المساءلة الدوليّة في العالم المعاصر، ونتناول رهاناتها الكبرى بين متطلّبات العدالة ومتغيّرات السياسة الدوليّة.

الفصل الأوّل: نماذج المحاسبة الدوليّة

تُعَدّ مسألة المحاسبة الدوليّة لانتهاكات حقوق الإنسان من أبرز تجلّيات تطوّر القانون الدوليّ المعاصر، إذ تُجسّد إرادة المجتمع الدوليّ في تكريس مبادئ العدالة ومواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب التي تُفاقم معاناة الضحايا. وقد أفرزت الممارسة الدوليّة عدّة نماذج لهذه المحاسبة، تتراوح بين محاكم دوليّة دائمة وخاصّة، ولجان تحقيق، وآليّات وطنيّة ذات طابع دوليّ، وكلّها تسهم، بدرجات متفاوتة، في تفعيل المساءلة وضمان حقوق الإنسان.

أوّل هذه النماذج يتمثّل في المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة، وهي محاكم أُنشئت استجابة لظروف استثنائيّة وشهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا سيّما في حالات النزاعات المسلّحة أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

تختلف هذه المحاكم عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة (ICC) من حيث أنّها تنشأ بقرارات خاصّة ومؤقّتة، غالبًا من قبل الأمم المتّحدة أو بتعاون مشترك بين الأمم المتّحدة ودولة. ومن أبرز الأمثلة:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أوّلًا: المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة

1- المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)

أنشأتها الأمم المتّحدة عام 1993 لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب خلال الصراعات الدمويّة في يوغوسلافيا السابقة (1991–2001). أدانت *161 شخصًا*، بما فيهم قادة كبار مثل سلوبودان ميلوسيفيتش* (رئيس صربيا) – أوّل رئيس يُحاكم دوليًّا، ورادوفان كاراديتش وراتكوملاديتش (مسؤولان عن مذبحة سربرنيتسا ضدّ الإنسانيّة).

حقّقت المحكمة إنجازات قانونيّة بارزة، مثل تعريف **التطهير العرقيّ** كجريمة، وتطوير قواعد المسؤوليّة الجنائيّة للقادة. أغلقت عام 2017، لكنّها تركت إرثًا حاسمًا: لا حصانة لمرتكبي جرائم الحرب..

2- (1994) ICTR المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا

أنشأتها الأمم المتّحدة عام 1994 لمحاكمة مجرمي إبادة رواندا التي ذهب ضحيّتها 800 ألف شخص. أدانت 60 مسؤولًا، منهم رئيس الوزراء *جان كامباندا* (أوّل حاكم يُدان دوليًّا بالإبادة)، وأثبتت أنّ *التحريض الإعلاميّ* والاغتصاب الجماعيّ قد يشكّلان جريمة إبادة.

فبالرغم من نجاحها في وضع سوابق قانونيّة تاريخيّة، إلّا أنّها عانت من بطء في الإجراءات، وارتفاع التكاليف. أغلقت عام 2015، لكنّ إرثها بقي: جرائم الإبادة لم تعد تُغتفر.

3- المحكمة الخاصّة لسيراليون(2002) (SCSL)

في مشهدٍ مليء بجراح الحرب الأهليّة الدامية التي عاشتها سيراليون، برزت *المحكمة الخاصّة لسيراليون* كشعلة أمل لضحايا عشر سنوات من العنف الوحشيّ. لم تكن هذه المحكمة مجرّد جهة قضائيّة دوليّة، بل تحوّلت إلى رمزٍ للمواجهة الجريئة لإفلات المسؤولين من العقاب. وكان أبرز الماثلين أمامها:

تشارلز تايلورليس: ليس مجرّد متّهم بل الرئيس السابق لليبيريا، الأمر الذي كان تجسيدًا لدور الزعماء الأفارقة في تأجيج الحروب بالمنطقة. تمّت إدانته عام 2012 حيث رسّخت سابقة تاريخيّة هي أنّ القادة السياسيّين لم يعودوا بمنأى عن المحاسبة، حتّى لو اختبأوا خلف حدود بلادهم.

لكنّ المحكمة لم تكن بلا انتقادات، فتساؤلات عن «الانتقائيّة» في الملاحقة، وتحدّيات في تحقيق تعويضات ملموسة للضحايا، ظلّت تلاحق إرثها. ومع ذلك، تبقى خطوتها الجريئة نحو العدالة – في بلدٍ مزّقته الميليشيات والألم – درسًا للعالم في أنّ السكوت عن الجرائم ليس خيارًا.

اليوم، بعد إغلاقها، تترك المحكمة وراءها سؤالًا: هل تستطيع العدالة الدوليّة أن تنتصر حقًّا عندما تهدأ أصوات المدافع؟ الإجابة ربّما تكمن في ذكرى أولئك الذين وجدوا، ولو جزءًا من الحقّ، في

قاعات هذه المحكمة.

4- المحكمة الخاصّة بلبنان (STL)

أنشئت عام 2007 بموجب قرار أمميّ لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللّبنانيّ *رفيق الحريري* عام 2005، وركّزت على *شبكة جريمة منظّمة* ضمّت عناصر من حزب الله. أبرز ما ميّزها:

- أوّل محكمة دوليّة تُنشأ لمحاكمة جريمة إرهاب سياسيّ .
- أصدرت عام 2020 حكمًا بإدانة عضو في حزب الله (غيابيًّا)
- واجهت انتقادات بسبب محدوديّة صلاحيّاتها (اقتصارها على قضيّة الحريري فقط)
- غياب المتّهمين الفعليّين عن المحاكمة.

أغلقت عام 2023 تاركةً تساؤلات عن تأثيرها الحقيقيّ في لبنان.

5- الدوائر الاستثنائيّة في المحاكم الكمبوديّة (ECCC)

أنشئت *المحكمة الخاصّة لكمبوديا* (2006) لمحاكمة قادة *الخمير الحمر* المسؤولين عن مقتل 1.7 مليون شخص (1975–1979). أدانت ثلاثة فقط منهم، أبرزهم «الرفيق دوتش» مدير سجن التعذيب الأشهر.

واجهت انتقادات بسبب:

البطء (16 عامًا لمحاكمات محدودة) – التكلفة العالية (300 مليون دولار) والوفاة قبل المحاكمة (مثل بول بوت)، ولكن بالرغم من ذلك، سجّلت سابقةً في محاسبة جرائم الماضي المرعب.

ملاحظات عامّة: هذه المحاكم تُنشأ غالبًا لأنّ العدالة الوطنيّة تكون عاجزة أو غير راغبة في محاكمة المسؤولين وهي تتّسم بطابع مختلط (دوليّ–محلّيّ) في بعض الأحيان، وتُعدّ نموذجًا للعدالة الانتقاليّة، وقد أسهمت في تطوير فقه القانون الجنائيّ الدوليّ وحقوق الإنسان.

ثانيًا: المحكمة الجنائيّة الدوليّة

أمّا النموذج الثاني، فيتمثّل في **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة بموجب نظام روما** الأساسيّ عام 1998، وبدأت عملها في لاهاي منذ 2002. تميّزت هذه المحكمة بكونها أوّل هيئة قضائيّة دوليّة دائمة تُعنى بملاحقة أخطر الجرائم: الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تتمتّع المحكمة بولاية قضائيّة قائمة على موافقة الدول الأطراف أو إحالة مجلس الأمن، ما يضفي شرعيّة مزدوجة على إجراءاتها. وقد باشرت المحكمة بالفعل عدّة قضايا، منها قضايا تتعلّق بالنزاعات في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، أوغندا، دارفور (السودان)، ليبيا، وفلسطين. غير أنّ هذه المحكمة تواجه عراقيل سياسيّة شائكة، بخاصّة مع امتناع دول كبرى عن الانضمام إلى نظام روما، مثل الولايات المتّحدة وروسيا والصين، إضافةً إلى الضغوط التي تتعرّض لها عند ملاحقة مسؤولين رفيعي المستوى.

ثالثا: لجان التحقيق الدوليّة ولجان تقصّي الحقائق

وهي آليّات غير قضائيّة بالمعنى الدقيق، لكنّها تؤدّي دورًا مهمًّا في إعداد الملفّات وتحضير الأدلّة اللّازمة للمحاسبة. تُنشَأ هذه اللّجان عادةً بموجب قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان أو الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، وتُكلّف بجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات. من الأمثلة البارزة: لجنة التحقيق المستقلّة بشأن سوريا، التي أُنشئت عام 2011 ووثّقت بشكل ممنهج جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة خلال النزاع السوريّ. كذلك، أُنشئت لجان مشابهة للتحقيق في الأوضاع في اليمن وميانمار وأوكرانيا، لتسليط الضوء على أنماط الانتهاكات الجسيمة.

بالرغم من أنّ هذه اللّجان لا تتمتّع بصلاحيّات قضائيّة ملزمة، إلّا أنّ تقاريرها تُعَدّ أدوات قويّة لكشف الحقائق أمام المجتمع الدوليّ، وتُستخدم أحيانًا كأساس لإحالة الملفّات إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة أو إلى القضاء الوطنيّ للدول التي تعتمد مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة، كما تُسهم في دفع الدول المعنيّة إلى التعاون، تحت ضغط الرأي العامّ العالميّ وتوصيات الهيئات الأمميّة.

إلى جانب هذه النماذج، تبرز آليّات الولاية القضائيّة العالميّة كوسيلة إضافيّة للمساءلة، إذ يُجيز بعض الدول لنُظُمها القضائيّة محاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة الجسيمة، حتّى وإن لم تقع على أراضيها ولم يكن للضحايا أو الجناة صلة مباشرة بها. وقد استُخدم هذا المبدأ في عدّة محاكم أوروبّيّة (مثل ألمانيا وبلجيكا)، حيث جرى النظر في قضايا تتعلّق بالتعذيب والإبادة في دول بعيدة. يعكس هذا المبدأ التزامًا دوليًّا بمكافحة الإفلات من العقاب، وتكريس مبدأ عدم التقادم، ويؤكّد أنّ العدالة لا تعترف بالحدود الإقليميّة عندما يتعلّق الأمر بجرائم تهزّ الضمير الإنسانيّ.

غير أنّ هذه النماذج، رغم تنوّعها، تواجه تحدّيات متشابكة تَحدّ من فعّاليّتها. أبرز هذه التحدّيات البُعد السياسيّ، إذ يخضع بعضُ ملفّات المحاسبة لحسابات سياسيّة ضيّقة، فتُستخدم كأداة ضغط أو وسيلة انتقائيّة تُطبَّق وفق موازين القوى. يُضاف إلى ذلك مسألة الحصانات، إذ يُثير مبدأ حصانة رؤساء الدول ومسؤوليها الكبار جدلًا قانونيًّا، بخاصّة أمام المحاكم الوطنيّة والدوليّة، وقد حاولت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الحدّ من هذا المبدإ استنادًا إلى فكرة عدم قابليّة الجرائم الدوليّة للإفلات من العقاب.

إضافةً إلى ما سبق، تُثير مسألة ازدواجية المعايير قلقًا عميقًا، إذ تُطبَّق إجراءات المحاسبة الدوليّة

أحيانًا بصورة انتقائيّة، فتغضّ الأطراف الدوليّة الطرف عن بعض الانتهاكات حينما تتعلّق بحلفاء سياسيّين أو شركاء اقتصاديّين. هذا الأمر يُضعف مصداقيّة النظام القضائيّ الدوليّ ويمسّ بثقة الضحايا الذين يترقّبون إنصافًا متوازنًا وعادلًا.

في ضوء هذه النماذج والتحدّيات، تبرز ضرورة تفعيل التعاون الدوليّ وتحصين استقلاليّة القضاء الدوليّ، بما يضمن أن تبقى العدالة هدفًا نزيهًا لا رهينةً لمصالح سياسيّة ضيّقة. يُعدّ المجتمع المدنيّ، بدوره، عنصرًا فاعلًا في سدّ الثغرات، من خلال توثيق الجرائم وممارسة الضغط الإعلاميّ والأخلاقيّ لحثّ الحكومات على الامتثال لمبادئ العدالة.

تُعتبر قضيّة الجدار الفاصل الذي شيّدته «إسرائيل» في الضفّة الغربيّة المحتلّة واحدة من أبرز القضايا التي تناولتها محكمة العدل الدوليّة في مجال المساءلة الدوليّة لانتهاكات حقوق الإنسان. في عام 2004، أصدرت المحكمة رأيًا استشاريًّا مهمًّا حول قانونيّة بناء الجدار، الذي أُنشئ بحجّة الأمن، لكنّه أثار انتقادات واسعة بسبب تأثيره على حقوق الفلسطينيّين، مثل الحقّ في التنقّل، وحقوق السكن، وحقوق أخرى تكفلها القوانين الدوليّة.

رأت المحكمة أنّ بناء الجدار على الأراضي المحتلّة يشكّل انتهاكًا لقانون الاحتلال الدوليّ، ويُعدّ مخالفة واضحة لالتزامات إسرائيل بموجب اتّفاقيّات جنيف الرابعة، كما ينتهك حقّ الشعوب في تقرير المصير. وأكّدت المحكمة في حكمها أنّ الإجراءات التي اتّخذتها إسرائيل أدّت إلى إلحاق أضرار جسيمة بالسكان الفلسطينيّين، وطلبت من إسرائيل إزالة أجزاء من الجدار وإصلاح الأضرار التي سبّبها.

هذا الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة يُعدّ نموذجًا مهمًّا للمساءلة الدوليّة، إذ يوضح كيف يمكن للمؤسّسات القانونيّة الدوليّة أن تُدين ممارسات انتهاكيّة بالرغم من تعقيدات النزاع السياسيّ، ويُثبت قدرة القانون الدوليّ على حماية حقوق الإنسان حتّى في سياقات الاحتلال والصراع.

مع ذلك، بقيت هذه القرارات محلّ جدل، بخاصّة أنّ المحكمة الاستشاريّة لا تملك صلاحيّة إلزام التنفيذ، وتعتمد على التزام الدول واحترامها للقانون الدوليّ، وهو ما يفتقر إليه النزاع الإسرائيليّ–الفلسطينيّ.

من جهة أخرى، فقد تمّ رفع دعاوى قضائيّة ضدّ مسؤولين إسرائيليّين، بما في ذلك بعض الوزراء الكبار، في محاكم دوليّة وخاصّة، تستند إلى مبدإ الولاية القضائيّة العالميّة، لمحاكمتهم على جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة ترتبط بالنزاع الفلسطينيّ الإسرائيليّ، ممّا يبرز توجّهًا متزايدًا نحو محاسبة الأفراد المسؤولين على الانتهاكات.

باختصار، نموذج قضيّة إسرائيل في محكمة العدل الدوليّة يُبرز تحدّيات وآليّات المساءلة الدوليّة، ويؤكّد أهمّيّة الدور القانونيّ في مواجهة الانتهاكات بالرغم من العقبات السياسيّة المعقّدة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويُمكن القول إنّ نماذج المحاسبة الدوليّة لانتهاكات حقوق الإنسان تُشكّل، بالرغم من كلّ العراقيل، علامة فارقة في تطوّر القانون الدوليّ. فهي تُمثّل جهدًا عالميًّا متواصلًا لتأكيد سيادة القانون، وضمان عدم الإفلات من العقاب، وإرساء مبادئ العدالة والكرامة الإنسانيّة في مواجهة أبشع صور الانتهاك والقمع.

بالرغم من التقدّم الملحوظ في بناء منظومة قانونيّة دوليّة تسعى إلى إرساء مبدإ المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنساني، فإنّ فعّاليّة هذه الآليّات لا تزال رهينة عوامل عدّة تتجاوز الطابع القانونيّ البحت. ففي الممارسة، تصطدم جهود إحقاق العدالة الدوليّة بجملة من التحدّيات، منها ما هو سياسيّ يتعلّق بإرادة الدول وموازين القوى الدوليّة، ومنها ما هو قانونيّ يرتبط بمسائل السيادة، والاختصاص، وتعاون الدول. وعليه، يقتضي الانتقال من عرض هذه الآليّات إلى تحليل الصعوبات والاعتبارات التي تحول دون تفعيلها بالشكل المرجوّ، وهو ما يشكّل محور الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني: التحدّيات السياسيّة والقانونيّة

تُعتبر مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدوليّ أحد أبرز الأهداف التي يسعى إليها المجتمع الدوليّ لتعزيز سيادة القانون وضمان حماية الضحايا. مع ذلك، تواجه هذه المساءلة جملة من التحدّيات السياسيّة والقانونيّة التي تؤثّر سلبًا على فعّاليّتها، وتحدّ من قدرتها على تحقيق العدالة الناجزة. في هذا الفصل، نستعرض أهمّ هذه الصعوبات مع تقديم أمثلة واقعيّة تعكس الواقع المعقّد الذي تعمل ضمنه آليّات المساءلة الدوليّة.

أوّلًا: الاعتبارات السياسيّة وأثرها على المساءلة الدوليّة

تؤدّي السياسة دورًا مركزيًّا في تشكيل مآلات المساءلة الدوليّة، إذ كثيرًا ما تُستخدم الآليّات القانونيّة كأدوات في النزاعات الدوليّة أو لتصفية حسابات سياسيّة. على سبيل المثال، يُلاحظ أنّ بعض الدول الكبرى التي تتمتّع بنفوذ سياسي واسع، مثل الولايات المتّحدة وروسيا والصين، لم ينضمّ إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ممّا يعطّل إمكانيّة محاسبة مواطنيها أو حلفائها السياسيّين عبر هذه الآليّة.

مثال: في النزاع السوريّ، بالرغم من الأدلّة الكثيرة على جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، تعرقل روسيا والصين، العضوان الدائمان في مجلس الأمن، تبنّي قرارات تسمح للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالتحقيق، ما يعرقل المحاسبة الدوليّة ويطيل أمد الإفلات من العقاب.

مثال آخر: في قضيّة جنود أميركيّين في العراق وأفغانستان، تعمد الولايات المتّحدة إلى عدم التعاون مع التحقيقات الدوليّة، متذرّعة بحصانتها السياديّة، ممّا يضعف آليّات المساءلة الدوليّة ويثير جدلًا حول تطبيق المعايير بصورة عادلة.

هذا الواقع السياسيّ المعقّد يعكس تباين المصالح الدوليّة، ويؤدّي إلى انتقائيّة في تطبيق العدالة،

بحيث يُلاحَقُ بعضُ المسؤولين ويتمّ تجاهل آخرين، ممّا يضرّ بمصداقيّة النظام الدوليّ.

ثانيًا: التحدّيات القانونيّة، الاختصاص القضائيّ والحصانات

من أبرز العقبات القانونيّة التي تواجه مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان هي مسألة الاختصاص القضائيّ، إذ لا يملك كثير من المحاكم الدوليّة سلطة شاملة على كلّ الجرائم والانتهاكات، بخاصّة عندما تكون الدولة المعنيّة غير طرف في الاتّفاقيّات الدوليّة ذات الصلة.

مثال: المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تملك صلاحيّة تلقائيّة لمتابعة الجرائم التي تقع في دول لم تصادق على نظام روما الأساسيّ، مثل إسرائيل والولايات المتّحدة، ممّا يحدّ من إمكانيّة محاسبة مسؤولين في هذه الدول بالرغم من وجود أدلّة على ارتكاب انتهاكات جسيمة. كما تشكّل الحصانات القانونيّة التي يتمتّع بها بعض المسؤولين عائقًا أمام المحاسبة. فالعديد من رؤساء الدول، وزعماء الحكومات، وكبار المسؤولين، يستندون إلى حصانة تمنع ملاحقتهم قضائيًّا أثناء ولايتهم، وهو ما يُفسّر في بعض الأحيان عدم إحالة ملفّاتهم إلى المحاكم الدوليّة.

مثال: قضيّة السودان – دارفور، حيث كان الرئيس عمر البشير يتمتّع بحصانة، ولم تُنفّذ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أوامر الاعتقال بحقّه إلّا بعد عزله، ما أدّى إلى تأخير المحاسبة رغم الأدلّة القويّة على ارتكاب جرائم إبادة جماعيّة.

ثالثًا: صعوبات في جمع الأدلّة وتوثيق الانتهاكات

تواجه التحقيقات الدوليّة تحدّيات كبيرة في جمع الأدلّة وجمع شهادات موثوقة، بخاصّة في مناطق النزاع، حيث تكون البيئة غير آمنة، ويفرض بعض الحكومات قيودًا على وصول المراقبين والمنظّمات الحقوقيّة.

مثال: في اليمن، صعوبة الوصول إلى المناطق المتضرّرة جراء النزاع المستمرّ حالت دون جمع الأدلّة بشكل كافٍ، ممّا أعاق المساءلة الدوليّة بالرغم من وقوع انتهاكات واسعة من جميع الأطراف.

مثال آخر: في قطاع غزّة، فرض الحصار الإسرائيليّ قيودًا على حركة العاملين في حقوق الإنسان، ممّا صعّب توثيق الانتهاكات المرتكبة خلال العمليّات العسكريّة.

إضافة إلى ذلك، تتطلّب الإجراءات القضائيّة الدوليّة وقتًا طويلًا نسبيًّا لإعداد القضايا والمحاكمات، ما يؤدّي إلى استنزاف موارد الضحايا وانتظارٍ طويلٍ لتحقيق العدالة، وقد يُفقَدُ بعضُ الشهود أو يتعرّضون لضغوط تمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم.

في العقود الأخيرة، شكّل التطوّر التكنولوجيّ والرقميّ، وعلى رأسه الذكاء الاصطناعيّ، تحوّلًا جوهريًّا في مقاربات الرصد والمساءلة الدوليّة لانتهاكات حقوق الإنسان. فقد أتاحت أدوات التكنولوجيا الحديثة من الأقمار الصناعيّة إلى تحليل البيانات الضخمة، وتقنيات التعرّف على الوجوه، وتوثيق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الانتهاكات عبر الهواتف الذكيّة، فرصًا غير مسبوقة للكشف الفوريّ عن الجرائم والانتهاكات التي تُرتكب في مناطق النزاع، ما أسهم في تقليص هامش الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، فإنّ هذا التطوّر لا يخلو من الإشكاليّات؛ إذ إنّ بعض الأنظمة الاستبداديّة بات يستخدم ذات الأدوات التكنولوجيّة لرصد النشطاء، وقمع المعارضين، والتلاعب بالمعلومات، ممّا يُثير تحدّيات قانونيّة وأخلاقيّة في إطار مساءلة الجناة وضمان عدالة الضحايا.

وهكذا، بات الذكاء الاصطناعيّ سلاحًا ذا حدّين في سياق حقوق الإنسان: فهو من جهةٍ أداةٌ فاعلةٌ في التوثيق والرصد والمحاسبة، ومن جهة أخرى قد يُستغلّ لتوسيع نطاق الانتهاكات ذاتها. الأمر الذي يفرض على المجتمع الدوليّ واجبًا متجدّدًا في تطوير الأطر القانونيّة التي تنظّم استخدام التكنولوجيا، بما يضمن توافقها مع المبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، حيث تلجأ المحاكم والهيئات الدوليّة إلى استخدام الأدلّة الرقميّة ومساهمات المدنيّين، بما في ذلك شهادات وصور وفيديوهات موثّقة من الضحايا أو الشهود على الأرض، خصوصًا في أماكن يصعب الوصول إليها مثل غزّة أو سوريا أو ميانمار.

– **غزّة:** استخدمت المحكمة الجنائيّة الدوليّة صورًا وفيديوهات وثّقها المدنيّون خلال الهجمات، كأدلّة أوّليّة على جرائم محتملة.

سوريا: قدّمت الآليّة الدوليّة المستقلّة أدلّة رقميّة (صور، فيديو، بيانات) جمعها مدنيّون، استُخدمت لاحقًا في محاكم أوروبّيّة ضدّ مسؤولين سوريّين.

ميانمار: وثّق اللّاجئون الروهينغا انتهاكات الجيش عبر فيديوهات ووسائل التواصل، واعتمدت عليها المنظّمات الدوليّة لدعم دعاوى أمام محكمة العدل الدوليّة.

رابعًا: ازدواجيّة المعايير وانتقائيّة التطبيق

تعاني آليّات المساءلة الدوليّة من انتقائيّة في تطبيق المعايير، بحيث يُلاحَقُ بعضُ الدول أو الجهات، في حين يُغَضُّ الطّرفُ عن انتهاكات أخرى لأسباب سياسيّة أو اقتصاديّة.

مثال: تتعرّض دول مثل السودان وليبيا للضغط والمحاسبة الدوليّة، بينما تتجنّب دول أخرى مثل إسرائيل أو بعض الدول العربيّة المساءلة الفعليّة بالرغم من وجود اتّهامات بالانتهاكات، وهو ما يثير انتقادات واسعة حول عدم المساواة والإنصاف.

مثال آخر: تجاهل أو ضعف الملاحقة القضائيّة لبعض الجرائم المرتكبة في نزاعات أفغانستان والعراق مقارنة بالملاحقات في دول أخرى، ما يعكس تأثير المصالح السياسيّة والقوى الكبرى.

خامسًا: تأثير القيود السياسيّة على تنفيذ الأحكام

حتّى في حال صدور أحكام من المحاكم الدوليّة، تواجِهُ هذه الأحكام صعوباتٍ في التنفيذ، حيث تَعتمدُ المحكمة على تعاون الدول في تسليم المتّهمين أو تنفيذ قراراتها.

مثال: عدم تسليم السودان عمر البشير للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالرغم من صدور مذكّرة اعتقال دوليّة أو رفض بعض الدول تنفيذ قرارات المحكمة في قضايا معيّنة، ممّا يعطّل المساءلة.

إن التحدّيات السياسيّة والقانونيّة التي تعترض مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان الدوليّة تُشكّل حاجزًا كبيرًا أمام تحقيق العدالة الحقيقيّة والردع الفعّال. مع ذلك، تظلّ هذه المساءلة ضرورة ملحّة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. لذلك، من الضروريّ تعزيز التعاون الدوليّ، وضمان استقلاليّة المؤسّسات القضائيّة الدوليّة، وتطوير آليّات تتجاوز الحصانات السياسيّة، مع دعم جهود المجتمع المدنيّ في التوثيق والمناصرة لتحقيق مساءلة شاملة وفعّالة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

تُعدّ المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان ركيزة أساسيّة في نظام العدالة الدوليّة، إذ تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانيّة وضمان حقوق الأفراد أمام الانتهاكات التي قد ترتكبها الدول أو الجهات الفاعلة المختلفة. تناول البحث آليّات المساءلة الدوليّة من خلال نماذج واقعيّة، كما عرض الصعوبات السياسيّة والقانونيّة التي تعيق تطبيقها بفعّاليّة، ممّا يبرز الحاجة الملحّة إلى تطوير هذه الآليّات لضمان تحقيق العدالة.

لقد كشف البحث أنّ العقبات السياسيّة مثل تضارب المصالح الدوليّة، والتحفّظات على انضمام الدول للاتّفاقيّات الدوليّة، إضافة إلى الحصانات القانونيّة، وصعوبة جمع الأدلّة، تشكّل عوائق حقيقيّة أمام المساءلة الدوليّة الفعّالة. كما أنّ ازدواجيّة المعايير وتفاوت التطبيق يُضعفان مصداقيّة المؤسّسات الدوليّة، ويحدّان من تحقيق العدالة للضحايا.

من هنا، نوصي بما يلي لتعزيز فعّاليّة المسؤوليّة الدوليّة في مساءلة انتهاكات حقوق الإنسان.

1) تفعيل التعاون الدوليّ وتعزيز الدعم السياسيّ للمؤسّسات القضائيّة الدوليّة، بما يضمن استقلاليّتها وحمايتها من الضغوط السياسيّة.

2) تحفيز الدول على الانضمام للاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والمحاسبة الجنائيّة الدوليّة، والعمل على تطوير آليّات قانونيّة للتغلّب على الحصانات التي تحول دون مساءلة المسؤولين.

3) تعزيز قدرات التوثيق والرقابة المستقلّة من خلال دعم المنظّمات الحقوقيّة وتمكينها من الوصول إلى مناطق النزاع، مع حماية الضحايا والشهود من الانتقام..

4) معالجة ازدواجيّة المعايير عبر ضمان تطبيق العدالة الدوليّة بشكل متساوٍ وعادلٍ، بعيدًا عن الاعتبارات السياسيّة والمصالح الخاصّة.

5) تطوير آليّات تنفيذ قرارات المحاكم الدوليّة، ووضع إجراءات لضمان تعاون الدول في تسليم المتّهمين وتنفيذ الأحكام، مع فرض عقوبات على المتقاعسين.

6) دمج التكنولوجيا الحديثة في توثيق الانتهاكات، والاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعيّ للتحليل الرقميّ والشفافيّة في التحقيقات.

7) تشجيع المشاركة الفاعلة للمجتمع المدنيّ والإعلام في الضغط على الحكومات، وتعزيز الوعي العالميّ بضرورة احترام حقوق الإنسان.

إنّ تعزيز مساءلة حقوق الإنسان دوليًّا يستلزم تبنّي نهج شامل يجمع بين الإرادة السياسيّة والتعاون

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

القانونيّ والتكنولوجيّ، ويواكب التطوّرات العالميّة والتحدّيات الجديدة مثل الجرائم السيبرانيّة والحقوق الرقميّة، كما يستدعي بناء مؤسّسات دوليّة متخصّصة في المناطق الأكثر هشاشة، وتطوير آليّات تعاون أكثر فاعليّة بين القضاء الوطنيّ والدوليّ.

في النهاية، تبقى المسؤوليّة الدوليّة ركيزة حيويّة لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانيّة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلّا من خلال التزامٍ جماعيٍّ وإرادةٍ دوليّةٍ قويّةٍ، قادرةٍ على تجاوز التحدّيات السياسيّة والقانونيّة، لصون حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى العالم. فهل يمكن للذكاء الاصطناعيّ والرقمنة أن يصبحا أدواتٍ فعّالةً لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وإثبات المسؤوليّة الدوليّة في ظلّ تعقيدات النظام العالميّ؟

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لائحة المراجع

- مراجع عربيّة

1 – عبد الحميد الحدّاد، القانون الدوليّ العامّ وحقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2008

2 – شفيق المصريّ، القانون الدوليّ العامّ، الطبعة الرابعة، بيروت، 2013

3 – عبد الله الأشعل، القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، 2011

- مراجع فرنسيّة

4- Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit international public, Dalloz, Paris, 2019.

5 -Emmanuel Decaux, Droit international des droits de l'homme,LGDJ,Paris 2020

6 -Antonio Cassese, Le droit international, PUF, Paris2015

اتّفاقيّات دوليّة

1- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (1966)
2- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966)
3- الاتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ (1965)
4- اتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (1984)